ابرهيم عن يونس عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت اختا
لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها
ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل
الله هذه الاية فلا تعضلوهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه

باب اذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد
الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد زوجتك وقال عطاء ليشهد
اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي
فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ● حدثنا ابن سلام انا ابو معوية نا هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت
هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه
في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك ● حدثنا احمد بن المقدام نا فضيل بن سليمن نا ابو حازم نا
سهل بن سعد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاته امراة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر
ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك من شي قال ما عندي من شي
قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف
قال لا هل معك من القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران

باب انكاح الرجل ولده الصغار لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلثة اشهر قبل البلوغ حدثنا
محمد بن يوسف نا سفين عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا

باب تزويج الاب ابنته من الامام وقال عمر خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحته ● حدثنا
معلى بن اسد نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي
ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين قال هشام وانبئت انها كانت عنده تسع سنين

باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القران ● ٥
حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت منك نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها
حاجة فقال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك
من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال زوجناكها بما معك من القران ● ٥

باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام
عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر

ولا تنكح

ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ● حدثنا عمرو بن الربيع
ابن طارق قال انا الليث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عايشة عن عايشة انها قالت يا رسول
الله ان البكر تستحي قال رضاها صمتها

باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه
مردود ● حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني
يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ● حدثنا اسحق انا يزيد انا يحيى ان القسم بن محمد حدثه ان عبد
الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه

باب تزويج اليتيمة لقوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة
او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ● حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة
ابن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه ● وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الى ما ملكت
ايمانكم قالت عايشة يا ابن اختي هذه اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من
صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء
قالت عايشة فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك
في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله عز وجل لهم في هذه ان اليتيمة اذا كانت ذات
مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها
واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها
الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق

باب اذا قال الخاطب للولي زوجني
فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ٥ حدثنا ابو
النعمن نا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما
عندك قال ما عندي شي قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندي شي قال فما عندك من القران
قال كذا وكذا فقال قد ملكتكها بما معك من القران

باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى
ينكح او يدع ● حدثنا مكي بن ابرهيم عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب ٥ حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال
قال ابو هريرة ياثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك

باب تفسير ترك
الخطبة حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله

Copyright © King Saud University